مخطط لنشر المقياس على منصة التعليم الإلكتروني Moodle

1- بطاقة التواصل ومعلومات المقياس :

جامعة محمد بوضياف ، المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى الدراسي : السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري

السداسي : الثاني (2020-2021)

المعامل :

الحجم الساعي : حصتان في الأسبوع

الرصيد :

اسم ولقب الأستاذ :

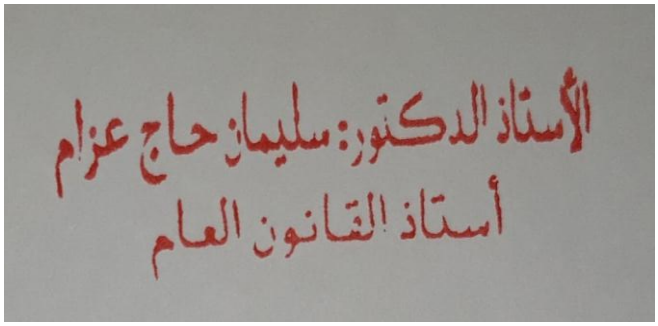

البريد الإلكتروني : slimane.hadjazzem@univ-msila.dz

2- التقويم الشخصي والمكتسبات القبلية:

يفضل إعداد أسئلة بسيطة متعددة الاختيارات .

أهداف المقياس وفق المنهاج : يهدف المقياس إلى تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري محاور القضاء الإداري في حالة الحركة ، بعد أن درسوا القضاء الإداري في حالة سكون من خلال دروس السداسي الأول.

عنوان الدرس : خصائص دعوى التعويض الإدارية

أهداف الدرس:

– تلقين طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري الخصائص التي تميز دعوى التعويض الإدارية ، التي تعد من أكثر الدعاوى شيوعا في القضاء الإداري .

ملخص الدرس:يشمل الدرس الخصائص المميزة للدعوى الإدارية ، هذه الدعوى التي تعد الأكثر شيوعا في القضاء الإداري ، حيث تشمل خصائص الدعوى الادارية خصائص عامة وأخرى خاصة ، فالخصائص العامة هي أربعة خصائص أساسية أولها كونها دعوى قضائية وليست تظلما إداريا ، وثانيها أنها دعوى ذاتية شخصية ، وثالثها أنها تنتمي لدعاوى قضاء الحقوق، أو قضاء المشروعية.

بينما خصائص الدعوى الادارية الخاصة فهي تتعلق بإجراءات الدعوى وتشمل ستة خصائص أولها يحكمها نص إجرائي هو الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وثانيها الشكل الكتابي للإجراءات ، وثالثها النظام الاستقصائي ، ورابعها عنصر الوجاهية ، وخامسها العلانية والسرية في دعوى التعويض الإدارية، وأخيرا عدم تساوي مراكز طرفي الدعوى الإدارية.

قائمة مصادر ومراجع
الدرس الثاني

أولا: القوانين :

01	قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج،**عدد 21،سنة 2008.

ثانيا:الكتب

01	جورج فوديل،بيار دلفولفيه،**القانون الإداري.** ج .2 .
02	مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**- الهيئات والإجراءات**-** ديوان المطبوعات الجامعية،ط.5 ،ج. 1،الجزائر،2009.
03	مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**- نظرية الاختصاص**-** الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
04	عبد السلام ذيب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**- ترجمة للمحاكمة العادلة- الطبعة 03 ،مـــــــوفم للنشر،الجزائر، 2012.
05	عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001.
06	خالد خليل الظاهر ، **القضاء الإداري .** الطبعة 01 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009.
07	عمـــار عوابـــدي،**النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــــي النظـــــام القضـــــائي الجزائـــــري.** ديـــــوان

	المطبوعات الجامعية، ط.2، الجزائر، 2003.
08	خالد خليل الظاهر ، **القضاء الإداري .** الطبعة 01 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009.

ثالثا: المراجع الأجنبية

A- <u>Ouvrages</u> :

01	Gilles DARCY, Michel Paillet, **Contentieux administratif.** Armand Colin, Paris, France,2000.
02	O.Schrameck,"quelques observations sur le principe du contradictoire", L'Etat de droit Mélanges Guy Braibant, Dalloz, 1996, OP. 629.

استدراك حول تعديل المادة 459 من قانون العقوبات

المشار إليها في الصفحة 23 من هذه الدروس

المعدلة بالقانون رقم: 82-04 مؤرخ في : 1982/02/13

والقانون رقم: 20-06 مؤرخ في : 2020/04/28

المادة **459** من قانون العقوبات : " يعاقب بغرامة من **10 000** إلى **20 000** د.ج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة " [1].

المادة **459 مكرر** من قانون العقوبات : " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10 000د.ج"[2].

ويأتي التعديل الأخير لهذا النص في سياق ظروف جائحة كورونا التي دعت السلطة الإدارية إلى اتخاذ قرارات الحجر الصحي ، المتمثلة في التباعد ما بين الأشخاص في الفضاءات العامة ، الاستعمال الإجباري للكمامات و عدم مغادرة المساكن في فترات الحجر المنزلي ،وتعليق عمل بعض الأنشطة ، حيث صدرت هذه القرارات بموجب النصوص التنظيمية الآتية :

1- مرسوم تنفيذي رقم : **20 - 69** مؤرخ في : 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس

---

[1] المادة 09 من القانون رقم:20 – 106 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم : 66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، **ج.ر.ج.ج.** عدد **25** سنة 2020 .

[2] المادة 10 من القانون رقم:20 – 106 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم : 66 – 156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، **ج.ر.ج.ج.** عدد **25** سنة 2020 .

(COVID 19) كورونا ومكافحته. **ج.ر.ج.ج.عدد 15** سنة 2020 .

2- مرسوم تنفيذي رقم : **20 - 145** مؤرخ في : 07 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (COVID 19) كورونا ومكافحته. **ج.ر.ج.ج.عدد 34** سنة 2020 .

3- مرسوم تنفيذي رقم : **20 - 159** مؤرخ في : 13 جوان 2020 ، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (COVID 19) كورونا ومكافحته. **ج.ر.ج.ج**.عدد **35** سنة 2020 .

4- مرسوم تنفيذي رقم : **20 - 185** مؤرخ في : 16 جويلية 2020 ، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (COVID 19) كورونا ومكافحته. **ج.ر.ج.ج**.عدد **40** سنة 2020 .

5- مرسوم تنفيذي رقم : **20 - 207** مؤرخ في : 27 جويلية 2020، يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس (COVID 19) كورونا ومكافحته. **ج.ر.ج.ج**.عدد **43** سنة 2020 .

ذلك أن مخالفة التدابير الواردة بهذه النصوص التنظيمية تكيف على أنها مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، السلوك المعاقب عليه بمقتضى نص المادة **459** من قانون العقوبات، المذكورة أعلاه، ونظرا لكثرة المخالفات المضبوطة – لاسيما خلال الحجر الصحي الذي فرضته جائحة كورونا- استدعى الأمر تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة **459 مكرر** من قانون العقوبات التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة القرارات الإدارية – المنصوص عليها في المادة **459** من قانون العقوبات - بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10 000 د.ج.

الفرع الثاني : دعاوى قضاء الحقوق

(دعاوى التعويض و دعاوى القضاء الكامل)

تتشابه دعوى التعويض الإدارية l'action administrative d'indemnisation مع دعوى القضاء الكامل، l'action de pleine juridiction إلى حد كبير،بل أن هناك ممن يعتبرهما شيئا واحدا،ولا يفرق بينهما،ذلك أن كليهما ينتميان لفئة الدعاوى الإدارية،وأن كليهما ينتميان لقضاء الحقوق، فدعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية،ترفع على أساس حق شخصي،للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الإدارة،فالعلاقة بين الفرد والإدارة هنا،كأنها بين دائن ومدين،والملاحظ هنا،أنه لا فرق بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى القضاء الكامل.

ولقد لقبت بدعوى القضاء الكامل،لأن القاضي يملك فيها سلطات كاملة وواسعة،مقارنة بقاضي الإلغاء الذي لا يملك،إلا أن يلغي القرار الإداري،أو لا يلغيه،فلقاضي دعوى القضاء الكامل،إضافة إلى الحكم بالتعويض،إلزام الإدارة برد الشيء إلى أصله أو الهدم أو الطرد[1]،ولهذا يمكن القول أن دعوى القضاء الكامل أشمل وأوسع مفهوما من دعوى التعويض.

حيث عرف الأستاذ عمار بوضياف دعوى التعويض الإدارية بأنها :" دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال،تلزم إدارة ما،أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه،وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري،كما هو الحال،بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية،كما تتعلق بعقد إداري،كعقد الامتياز،في حالة استرداد الإدارة للنشاط موضوع عقد الامتياز،قبل المدة،وفسخها للعقد،من جانب واحد،وقد

---

[1] سعيد الحكيم المحامي،**الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية.**دار الفكر العربي،ط.02،القاهرة،مصر، 1987،ص.466.

تتعلق دعوى التعويض بالصفقات العمومية،...،كما قد تتعلق بعمل مادي قامت به الإدارة،وسبب ضررا للغير " [1].

ويلاحظ من التعريف المذكور في الفقرة السابقة،شموله لدعوى التعويض الإدارية،من أنها ترفع عادة ضد الإدارة يطلب فيها المدعي تعويضا نقديا،كأصل عام،وهذا التعويض هو جزاء ضرر تسببت فيه الإدارة،سواء عن طريق قرار إداري،أو عمل مادي[2]،بشرط أن يتسبب هذا أو ذاك في أضرار.

كما عرفت دعوى التعويض الإدارية،كذلك،بأنها: "حق الشخص،سواء أكان طبيعيا،أم معنويا،في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة،وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعيه من حق،أعتدي عليه،أو لإعادة الحال إلى ما كانت عليه،أو التعويض عنه"[3] .

الفرع الثالث : الدعاوى الإدارية المختلطة

هناك فئة من الدعاوى الإدارية تنتمي أحيانا إلى القضاء الموضوعي وأحيانا إلى القضاء الشخصي،بحسب موضوع الدعوى، وفقا للتوضيح الوارد أدناه .

---

[1] عمار بوضياف،**المرجع في المنازعات الإدارية.**القسم الثاني - الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية -،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013،ص. 107.

[2] الأعمال المادية،إما أن تكون أفعالاً إرادية،قامت بها الإدارة، مثل الإجراءات التنفيذية التي لا ترقى لمرتبة القرار الإداري،كهدم المنازل الآيلة للسقوط،تنفيذاً لقرار الإدارة بالهدم،وقد تكون أفعالاً غير إرادية،تقع بطريق الخطأ والإهمال،مثل حوادث المركبات الإدارية.

والأعمال المادية لا تعتبر من قبيل الأعمال القانونية الإدارية،لأنها لا ترتب آثاراً قانونية مباشرة،وتخرج هذه الأعمال من نطاق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري،بل تكون محلاً لطلب التعويض إن هي سببت أضرارا.

[3] فؤاد العطار،**القضاء الإداري.** دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ص.193.

أولا : قضاء التفسير

ينتمي قضاء التفسير أحيانا إلى القضاء الموضوعي، وأحيانا إلى القضاء الشخصي، بحسب موضوع الطلب القضائي محل دعوى التفسير، فإذا كان يتضمن تفسير قرار إداري، اعتبر قضاء التفسير من القضاء الموضوعي، وإذا ما كان يتضمن تفسير عقد إداري، اعتبر قضاء التفسير من القضاء الشخصي [1] .

ويقتصر دور القاضي الإداري في قضاء التفسير على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري(قرار إداري أو عقد إداري)، دون أن يتعدى ذلك إلى إصدار حكم بالإلغاء أو بالتعويض [2] .

تجدر الإشارة إلى أن دعوى التفسير الإدارية ترفع عادة في الفرض الذي يكون فيه نزاع أمام القضاء العادي، ويثار الدفع بغموض قرار أو عقد إداري، وهو ما يعرف بالدفع بالتفسير .

فالأصل أن القاضي الإداري هو المؤهل لتفسير الأعمال الإدارية، لأن الأمر يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وفقا للمعيار الحديث، وهنا يقوم القاضي العادي بإرجاء الفصل في الدعوى ويصرف الأطراف إلى القضاء الإداري لرفع دعوى التفسير الإدارية، لكن أحيانا ولأسباب عملية تتعلق بالسرعة في الفصل في القضايا اعترف الاجتهاد القضائي للقضاء العادي بالفصل في الدفع بالتفسير- باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع : « le juge de l'action est le juge de l'exception » ، دون الدعوى التي تبقى حصرا من اختصاص القضاء الإداري [3] .

---

(1) عبد الغني بسيوني ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص.249.

(2) برهان زريق،**نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري .** طبعة 2017،ص.08 .

(3) مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . ج.01،** الهيئات والإجراءات ، د.م.ج. الجزائر ، 2009، ص.ص. 154و 155.

ثانيا:قضاء النقض

ينتمي قضاء النقض في المادة الإدارية أحيانا إلى القضاء الموضوعي،وأحيانا إلى القضاء الشخصي،بحسب موضوع الطلب القضائي محل دعوى النقض، فإذا كان يتضمن نقض قرار قضائي يتعلق بقرار إداري، اعتبر قضاء النقض من القضاء الموضوعي، وإذا ما كان يتضمن نقض قرار قضائي يتعلق بعقد إداري، اعتبر قضاء النقض من القضاء الشخصي [1] .

ثالثا:الطعون الانتخابية

إذا ما تعلق النزاع بمشروعية الانتخاب، ومدى مطابقته لأحكام القانون اعتبر هذا النزاع من القضاء الموضوعي، أما إذا لم تتوقف سلطات القاضي عند مجرد إلغاء نتائج الانتخابات المخالفة للقانون وامتدت سلطاته (القاضي الإداري) لتعديل نتيجة الانتخابات وإعلان النتيجة الصحيحة لها، اعتبر هذا النزاع من قبيل القضاء الشخصي [2] .

رابعا:الدعاوى الضريبية

إذا ما تعلق النزاع الضريبي بمشروعية القرارات التي فرضت على الممولين، عد ذلك القضاء موضوعيا، بينما يندرج ضمن نطاق القضاء الشخصي عندما يتولى القاضي بنفسه تحديد ما يلتزم بسداده الممول من مبالغ مالية [3] .

---

(1) عبد الغني بسيوني ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص.249.

(2) عبد الغني بسيوني ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص.250.

(3) عبد الغني بسيوني ، **القضاء الإداري اللبناني.** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص.250.

المطلب الثالث

خصائص الدعوى الإدارية

يـــتم تنـــاول خصـــائص الـــدعوى الإداريـــة،من خـــلال التطـــرق للخصـــائص العامـــة للـــدعوى الإداريـــة ثـــم لخصـــائص إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة،وذلك علـــى التفصـــيل الـــوارد فـــي الفـــرعين المواليين:

الفرع الأول: الخصائص العامة لدعوى التعويض

يتم تناول الخصائص العامة للدعوى الإدارية،الناشئة عن النزاع الإداري، سواء أكان مصدره عمل قانوني أو عمل مادي للإدارة ، من خلال الآتي:

أولا:الدعوى الإدارية دعوى قضائية

تعتبـــر الـــدعوى الإداريـــة دعـــوى قضائيـــة un recours juridictionnel يرجـــع البـــت فيهـــا للقاضـــي المخـــتص أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة،ووفقا للإجـــراءات الإداريـــة،المقررة فـــي المـــواد مـــن 800 إلـــى غايـــة 989 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، أو بتطبيـــق الأحكـــام العامـــة،لنفس القـــانون فـــي حالـــة عـــدم وجـــود أحكام خاصة،تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

وبالتالي، فالدعوى الإدارية هي دعوى قضائية تختلف عن التظلم الإداري الذي يوجه إلى الإدارة المسببة للضرر، لطلب تسوية ودية أمامها، لأنها تمثل " الطلب الذي يتقدم به المضرور إلى القضاء للتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة " [1] .

---

[1] خالد خليل الظاهر ، **القضاء الإداري .** الطبعة 01 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009، ص.256 .

و الـــدعوى الإداريـــة إمـــا هـــي دعـــوى موضـــوعية تتعلـــق بمخالفـــة قاعـــدة قانونيـــة أو حـــدوث إضـــرار بحقـــوق نابعـــة مـــن مركـــز قـــانوني عـــام وغيـــر شخصـــي ، وإمـــا تعـــد مـــن الـــدعاوى الشخصـــية un recours subjectif ،لأن موضـــــوعها المطالبـــــة بحـــق شخصـــي لرافـــع الـــدعوى le requérant الـــذي لـــه مصـــلحة ذاتيـــة ماديـــة كانـــت أو معنوية،للمطالبـــة بـــالتعويض عـــن الأضـــرار التـــي أخلت بمصلحته[1] .

فـــدعوى التعـــويض تنصـــب علـــى وجـــود وضـــع قـــانوني شخصـــي، تهـــدف هـــذه الـــدعوى إلـــى تحصـــيل تعـــويض مـــادي عمـــا أصـــاب المـــدعي مـــن أضـــرار ، نتيجـــة اعتـــداء الإدارة علـــى حقـــوق المـــدعي [2] ، فهـــي لا تخـــاصـــــم القـــرار الإداري،كمـــا هـــو الحـــال فـــي دعـــوى الإلغاء،بـــل تخـــاصم الإدارة- كشخص معنوي عام - مسببة الـضرر.

ثانيـــا: الـــدعوى الإداريـــة إمـــا هـــي دعـــاوى مشروعية أو دعاوى القضاء الكامل

تعتبـــر الـــدعوى الإداريـــة إمـــا هـــي دعـــاوى مشـــروعية كمـــا هـــو الحـــال فـــي دعـــوى الإلغـــاء و دعـــوى فحـــص المشـــروعية والـــدعوى الزجريـــة العقابيـــة ،وإمـــا مـــن دعـــاوى القضـــاء الكامـــل un recours de contentieux de pleine juridiction ،لأن ســـلطات القاضـــي الإداري فيهـــا كاملة،مقارنـــة بغيرهـــا مـــن الدعاوى الإدارية الأخرى، مثلما سبق بيانه .

---

(1) عمـــار عوابـــدي،**النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري.** ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، ط.2، الجزائـــر، 2003. ص.567.

(2) خالد خليل الظاهر ، مرجع سابق، ص.256 .

ففي دعوى الإلغاء مثلا،تقتصر سلطة القاضي فقط،على إلغاء القرار الإداري،إذا ما تبين له عدم مشروعيته،بينما في دعوى القضاء الكامل،فإن القاضي الإداري يملك سلطة التثبت من وجود المصلحة الشخصية المدعى بها،وكذا الضرر الذي أصابها.

بالإضافة إلى تحديد مقدار التعويض المناسب لجبر هذا الضرر[1]،ولهذا تلقب هذه الدعوى بدعوى القضاء الكامل،لما للقاضي فيها من سلطات واسعة، مقارنة بباقي الدعاوى الإدارية.

وتعد دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية للمرفق العام،من دعاوى قضاء الحقوق un recours de contentieux des droits ،فلقد درج فقهاء القانون الإداري - وفقا للتقسيم الحديث[2] - على تقسيم الدعاوى الإدارية إلى فئتين ، بحسب موضوع الدعوى الإدارية .

فإذا كان موضوع الدعوى،يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر،الذي مس بحق شخصي، اعتبرت الدعوى من دعاوى قضاء الحقوق،على عكس دعاوى قضاء المشروعية(أو القضاء الموضوعيContentieux Objectif) ، لأن موضوعها تقدير مشروعية العمل الإداري،ويتعلق الأمر هنا بدعاوى الإلغاء وفحص المشروعية ودعوى التفسير ، إذا ما تعلق الأمر بتفسير قرار إداري، أما إذا تعلق الأمر بتفسير عقد إداري، فإنها تلحق بالقضاء الشخصي [3]، ونفس الشيء ينطبق على باقي الدعاوى

---

[1] جورج فوديل،بيار دلفولفيه،**القانون الإداري.** ج .2 ، ص. 34.

[2] لأن التقسيم الكلاسيكي كان تقسيما رباعيا وليس ثنائيا ، كما هو عليه الآن ، فالتقسيم الرباعي يشمل أربع دعاوى إدارية وهي : دعوى الإلغاء ، دعوى القضاء الكامل ، دعوى التفسير والدعوى الزجرية (نقلا عن عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري اللبناني.** مرجع سابق ، ص. 245 .).

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري اللبناني.**مرجع سابق ، ص. 249.

المختلطة (دعاوى النقض، طعون انتخابية ودعاوى ضريبية) ، مثلما سلف بيانه [1].

الفـــرع الثـــاني: خصـــائص إجـــراءات الـــدعوى الإدارية

يمكـــن تمييـــز خصـــائص إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة، المســـــتوحاة مـــــن المبـــــادئ الدســـــتورية والتشـــــريعية،وكذا مـــــن اجتهـــــادات القضـــــاء الإداري،إلـــى ســـت خـــصائص أساســـية، علـــى التوضيح الآتي:

أولا:إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة تخضـــع للكتـــاب الرابع من ق.إ.م.إ.

إن إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة تخضـــع للكتـــاب الكتـــاب الرابـــع مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة الموســـوم بـــ: " فـــي الإجـــراءات المتبعـــة أمـــام الجهـــات القضـــائية الإداريـــة " ، والـــذي يشـــتمل علـــى 190 مـــادة مـــن المـــادة 800 إلى غاية المادة 989 من ق.إ.م.إ.

وعليـــه يمكـــن القـــول بـــأن للإجـــراءات القضـــائية الإداريـــة نـــص إجرائـــي خـــاص بهـــا ، وذلـــك منـــذ اعتمـــاد الازدواجيـــة القضـــائية - بموجـــب دســـتور 1996 ، ودخـــول قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة حيـــز التطبيـــق ، بـــدءا مـــن تـــاريخ : 23 أفريـــل ســـنة 2009 ، تطبيقـــا لـــنص المـــادة 1062 مـــن هـــذا القـــانون ، والتـــي تقضـــي بســـريان مفعولـــه ، بعـــد ســـنة منـــذ نشـــره فـــي الجريـــدة الرســـمية ، وقـــد نشـــر بتـــاريخ :23 أفريـــل 2008 ، بالجريـــدة الرسمية عدد 21 -.

ولا يمـــس شـــيئا باســـتقلال الكتـــاب الرابـــع المتعلـــق بـــالإجراءات المتبعـــة أمـــام الجهـــات القضـــائية الإداريـــة، وجـــود نصوصـــه فـــي مدونـــة واحـــدة مـــع الإجـــراءات المدنيـــة أو اشـــتراكه مـــع هـــذه الأخيـــرة فـــي الكتـــاب الأول

---

[1] انظر الصفحات رقم (28، 29، 30) من هذه المحاضرات .

الموسوم بـ: " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " ، أو أن يحيل المشرع –بموجب أحكام الكتاب الرابع إلى تطبيق نصوص الكتاب الأول- مثلا- ، كما هو الحال في المادة 358 ق.إ.م.إ. المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، والتي أحالت إلى تطبيقها المادة 959 ق.إ.م.إ.بالنسبة لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

حيث تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا ، هناك استقلال تام ما بين مدونة الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية [1] .

ثانيا:الشكل المكتوب للإجراءات

إن مختلف الأعمال المكونة للدعوى الإدارية،بل وحتى الدعوى المدنية تتم في شكل مكتوب،وهو ما نص عليه المشرع صراحة ، في المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي ورد فيها : " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "، وتقع هذه المادة في الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي تنطبق على كلا القضاءين على السواء المدني والإداري .

حيث كرس المشرع الطابع الكتابي للإجراءات،مقلصا في ذات الوقت مكانة الشفوية فيها[2]، ويقصد بالإجراءات الكتابية ، أن تتم المرافعات في شكل عرائض ومذكرات مكتوبة ، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وهو ما ورد عليه النص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 838 ق.إ.م.إ. التي تندرج ضمن الكتاب الرابع ، الموسوم بـ: " في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " .

---

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**الجزء الأول – الهيئات والإجراءات- ، مرجع سابق ، ص.122.

[2] عبد السلام ذيب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**- ترجمة للمحاكمة العادلة- الطبعة 03 ،موفم للنشر،الجزائر، 2012 ،ص.494.

وتبلغ عرائض افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، بينما تبلغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر [1] .

حيث أنه خلال الجلسة - إذا لم يقض القانون بغير ذلك- قد يكون من الممكن القيام بالمرافعة الشفوية [2]،ولكن بصفة محدودة جدا،حيث أن الأطراف أو وكلاءهم،يمكن أن يأذن لهم،بتقديم مرافعة شفوية وجيزة،وذلك بعد تلاوة التقرير،من طرف المستشار المقرر،وقبل طلبات محافظ الدولة شرط أن يكونوا قد قدموا المذكرات المكتوبة،وأن هذه المرافعات نادرة أمام مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية [3].

وبرأي الأستاذ مسعود شيهوب، فإن إبداء الملاحظات الشفوية في الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات ،لأن كل الإجراءات السابقة للجلسة هي كتابية،ولأن الملاحظات الشفوية تأتي تدعيما للمذكرات المكتوبة وشرحا لها [4] .

ثالثا:النظام الاستقصائي لإدارة إجراءات الدعوى

تعتبر إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري إجراءات استقصائية procédures inquisitoires، أي أنها

---

[1] الفقرة 02 من المادة 838 ق.إ.م.إ. مشار إليه سابقا.

[2] م. 884 ،ق.إ.م.إ،مشار إليه سابقا.

[3] حيث أنه عادة ما تتم الإحالة إلى المذكرات المكتوبة ، بينما هذه المرافعات الشفوية ، غالبا ما تكون أمام المحاكم الإدارية. (in Gilles Gilles DARCY, Michel Paillet, **Contentieux administratif.** Armand Colin, Paris, France,2000..p.115.)

[4] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**الجزء الأول – الهيئات والإجراءات- ، مرجع سابق ، ص.284.

إجـــراءات فاحصـــة ، وليســـت اتهاميـــة procédures accusatoires ، وهـــذا علـــى عكـــس مـــا هـــو عليـــه الحـــال فـــي القضـــاء العـــادي،حيث تكـــون إجـــراءات التقاضـــي اقتضـــائية(اتهاميـــة) procédures accusatoires ، ومفـــاد ذلـــك أن إجـــراءات التقاضـــي فـــي المـــواد الإداريـــة توجـــه مـــن طـــرف القاضـــي الإداري، فـــور إخطـــاره عـــن طريـــق العريضـــة الافتتاحية.

فهـــو إذن الـــذي يملـــك حـــق ســـلطة توجيـــه الدعـــوى،وهو الـــذي يـــأمر تلقائيـــا،بتبليغ الأوراق إلـــى الخصـــم،وهو الوســـيط لـــدى تبـــادل المـــذكرات بـــين الأطراف،ويقـــوم بتبلـــيغهم إياها،كمـــا يحـــدد أجـــل إنجـــاز هـــذه الأوراق، ويمكنـــه أن يـــأمر بـــالتحقيق والخبـــرة الفنيـــة والمعاينـــة الميدانية،وعنـــدما يتـــبين لـــه أنـــه قـــد قـــام بـــإجراءات التـــحقـــيق الكافيـــة يقـــرر متـــى تـــكون القـــضية جـــاهزة للفـــصل فيها،ويحـــدد تـــاريخ الجلسة.

للإشارة،فإن الطابع الاستقصائي للإجراءات الإدارية،يؤثر على قاعدة عبء الإثبات،حيث أن المبدأ هو أن عبء الإثبات يقع على المدعي،لكن في مجال الإجراءات الإدارية،فإن تطبيق هذا المبدأ يمكن أن تكون له آثار سلبية بالنسبة للمدعي، فيلجأ القاضي الإداري- بفضل الطابع الفاحص الذي يميز الدعوى الإدارية - إلى قلب عبء الإثبات ، كأن يأمر الإدارة بتقديم الدليل على عدم صحة مزاعم المدعي [1].

ذلك أن الإدارة غالبا ما تحوز في ملفاتها ووثائقها وسائل الإثبات، وأن تدخل القاضي الإداري،في توجيه الدعوى- حسب المفهوم

---

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**الجزء الأول – الهيئات والإجراءات- ، مرجع سابق ، ص.284.

السابق الإشارة إليه - يؤدي إلى إجبار الإدارة على تقديم الوثائق[1]، التي من الممكن أن تفيد المدعي في إثبات إدعـــائه،وأن امتناع الإدارة عن تقديم هذه الأوراق،بحجة حماية السر المهني لا يحـتج بـه أمـام القـضاء[2].

رابعا: طابع الوجاهية

يقتضـــــي طـــــابع الوجاهيـــــة،في إجـــــراءات التقاضـــــي الإداريـــة،تطبيق أحـــد أهـــم مبـــادئ التقاضـــي عمومـــا،و مفـــــاده أن يـــــتم تبليـــــغ الخصـــــوم بجميـــــع الادعاءات،والـــدفوع المتبادلـــة بينهما،وذلـــك لكـــي تتـــاح الفرصـة لـكل واحـد منـهم لتـحضير دفـاعه.

وهـــو مـــا تـــم الـــنص عليـــه صـــراحة بموجـــب المـــادة 03 ق.إ.م.إ. التـــي ورد فيهـــا :"يجـــوز لكـــل شـــخص يـــدعي حقـــا، رفـــع دعـــوى أمـــام القضـــاء للحصـــول علـــى ذلـــك الحق أو حمايته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ".

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.

---

[1] تنص م. 819 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ".

[2] C E, sect., 24 octobre 1969, Ministre de l'équipement et de logement c/Gougeon, Rec. 457; CE, 12 novembre 1969 Pasquier Rec. 494. in Gilles Darcy,Michel Paillet,op.cit.p.116.

إن مبـــدأ الوجاهيـــة هـــذا يرمـــي إلـــى ضـــمان مبـــدأ المســـاواة أمـــام الـــقضـــاء حيـــث يقتضـــي ذلـــك ، تبليـــغ المـــذكرات المودعـــة مـــن طـــرف المـــدعي إلـــى المـــدعى عليـــه - أو العكـــس - كمـــا هـــو الحـــال،في تبليـــغ الوثـــائق الجديـــدة فـــي ملـــف الـــدعوى،كنتائج التحـــقيق والخـبرة والمعاينـــة [1].

خامســـا: طـــابع العلنيـــة والســـرية لإجـــراءات الدعوى الإدارية

نظرا للسرية التي تميز العمل الإداري ، باعتبار أن إفشاء الموظف العام لأسرار الوظيفة يشكل جريمة تأديبية وجزائية في ذات الوقت، ولأن المراحل التحضيرية للقرارات الإدارية سرية ، ولا تصبح علنية – عن طريق نشرها - سوى القرارات التنظيمية ، كل ذلك أدى بالقضاء الإداري إلى العمل بقاعدة السرية التي تميز العمل الإداري [2] ، وهو ما سنوليه بعض التفصيل فيما يلي:

أ- طـــابع العلنيـــة لإجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة :

يتمثـــل الطـــابع العلنـــي لإجـــراءات التقاضـــي الإداريـــة، مـــن خـــلال جلســـة الحكم،حيـــث أن كـــل شخـــص بإمـــكانه حـــضور الجلســـة،ما لـــم يقـــض القـــانون بغيـــر ذلـك.

ب- طـــابع الســـرية لإجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة

:يتمثـــل الطـــابع الســـري للـــدعوى الإداريـــة،في كـــل مـــن إجـــراءات التحقيـــق والمـــداولات،حيث أنـــه خـــلال

---

(1) O.Schrameck,"quelques observations sur le principe du contradictoire", L'Etat de droit Mélanges Guy Braibant, Dalloz, 1996, OP. 629. ibid.p.117.

(2) مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**الجزء الأول – الهيئات والإجراءات- ، مرجع سابق ، ص.ص.126- 127.

إجـــــراءات التـــــحـــــقيـــــق،فإن طرفـــــي الخصومة فقط يمكنهما الاطلاع على الـملف.

كمـــــا أن المـــــداولات تـــــتم فـــــي ســـــرية،وذلك ضمانا،لاســـــتقلال القاضـــــي فـــــي اتخـــــاذ قراره،حيـــــث أن لا أحـــد يمكنـــه أن يعـــرف كيـــف تـــم التصـــويت، وبـــأي أغلبيـــــة تـــــم اتخـــــاذ هـــــذا القرار،غيـــــر أن محـــــافظ الدولة،يمكنـــه حضـــور المـــداولات – علـــى الـــرغم مـــن أنـــه لـــيس عضـــوا – لأنـــه مـــدعو للإجابـــة علـــى الأسـئلة التوضـيحية [1] .

سادســـا: إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة تتميـــز بعـــدم مساواة طرفيها

لعـــل مـــا يميـــز إجـــراءات الـــدعوى الإداريـــة عـــدم مســـاواة طرفيهـــا، ذلـــك أن أحـــد أطـــراف الـــدعوى الإداريـــة - علـــى الأقـــل – هـــو شـــخص معنـــوي خاضـــع للقـــانون العـــام ، وبالتـــالي ، فـــإن إرادتـــه تعلـــو علـــى إرادة أشـــخاص القـــانون الخـــاص، نظـــرا لمـــا تحـــوزه الإدارة من امتيازات السلطة العامة .

فإذا كان طرفا الدعوى المدنية متساويان ، ولا تعلو إرادة أحدهما على الأخر ، فإن الأمر ليس كذلك في الدعوى الإدارية، التي تكون فيها الإدارة طرفا ممثلا للمصلحة العامة والشخص الخاضع للقانون الخاص (الفرد) يسعى لحماية مصلحته الشخصية ، حيث إذا كانت الإجراءات الإدارية تهدف إلى ضمان حقوق الفرد الدستورية، ففي نفس الوقت يكون هدفها ضمان المصلحة العامة أيضا [2]، الشيء الذي يبرر الاعتراف للقضاء الإداري بالتدخل في الـــدعوى عن طـــريق الإجراءات الفاحصة، والتي سبق تناولها .

---

[1] Gilles Darcy,Michel Paillet, op.cit.p.117.

[2] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.**الجزء الأول – الهيئات والإجراءات- ، مرجع سابق ، ص.123.

المطلب الرابع

عناصر الدعوى الإدارية

بعد أن تناولنا ماهية الدعوى الإدارية، من خلال ذكر أهم تعاريفها، وكذا مقارنتها بمختلف أقسامها،لا سيما دعوى الإلغاء - بالإضافة إلى دعاوى التفسير وفحص المشروعية والدعوى الزجرية العقابية – فإنه يتعين الآن دراسة عناصر الدعوى الإدارية ، سواء تعلق الأمر بدعوى المشروعية أو دعوى القضاء الكامل ، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في محور القضاء الإداري في حالة حركة ، والذي يميز دروس مقياس القضاء الإداري 02.

ذلك أن حق اللجوء إلى القضاء الذي قررته المادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - التي نصت على ما يلي: " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "- لا يتجسد عملا إلا برفع دعوى قضائية مكتملة العناصر ، لأن الحق في الدعوى ينشأ في الحياة القانونية قبل استعماله ، وهو يستعمل بواسطة الطلب القضائي[1].

وعليه ، فإن ممارسة الحق في الدعوى يتم بواسطة الطلب القضائي، الذي يتكون من مجموعة من العناصر،واستخلاصها يشكل الوقائع المنتجة في الدعوى،ذلك أن العناصر المكونة للطلب القضائي تمثل الجانب الواقعي للدعوى [2] .

و تتمثل العناصر المكونة للطلب القضائي- في كل دعوى قضائية سواء أكانت من دعاوى القضاء الإداري أو دعاوى القضاء العادي – في ثلاثة عناصر هي أشخاص الدعوى (الخصوم)، وسبب الدعوى و محل الدعوى (الموضوع) .

---

[1] عمر زودة ، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء** . الطبعة 02 ، ENCYCLOPEDIA Edition Communication ، الجزائر ، 2015 ، ص.280.

[2] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.281.

حيث أن المحكمة العليا - في قرارها رقم : 246329 بتاريخ : 03 أفريل 2001 – أرست مبدأ مفاده أن القانون يوجب تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص والموضوع والسبب تحديدا نافيا للجهالة، وإن خلو الدعوى من أحد هذه العناصر، يترتب عنه بطلان المطالبة القضائية ، ولما قضى قضاة الموضوع في الدعوى الراهنة، برفض الدعوى في الحال، لعدم تحديد موضوع الطلب القضائي ، فإنهم يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات ، مما يعرض قرارهم للنقض [1] .

وعليه يتم تناول عناصر الدعوى الإدارية،من خلال التطرق لكل من أطراف الدعوى وموضوعها وسببها،في المطلبين المواليين:

الفرع الأول: أطراف الدعوى

إن أطراف الدعوى الإدارية،يمكن تصنيفها،كما هو الشأن بالنسبة لجميع الدعاوى إلى طرفين،هما الشخص المدعي الذي يقدم الطلب باسمه ، و الشخص المدعى عليه الذي يقدم الطلب في مواجهته ، هذا كأصل عام ، حيث يلقب هذين الخصمين بالطرفين الأصليين ، وهناك أطرف أخرى تضاف إليهما، سوف نتطرق لها بالشرح أدناه.

حيث أنه في مجال القضاء الإداري، فإن المدعي عادة ما يكون شخصا خاضعا للقانون الخاص ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، بينما يكون المدعى عليه شخصا معنويا خاضعا للقانون العام .

---

(1) http://avocats-sba.dz/arrets-483.html.

Date de visite du site : 04/04/2020.

أولا : المدعي في الدعوى الإدارية

مثلما أشرنا إليه في موضع سابق ، فإن المدعي في الدعوى الإدارية هو عادة شخص من أشخاص القانون الخاص، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو بشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، يكون قد تضرر من أعمال قانونية أو مادية قام بها شخص معنوي خاضع للقانون العام ، ويسعى من خلال رفعه للدعوى الإدارية، إلغاء قرار إداري مطعون في شرعيته، أو الحصول على تعويض، جبرا للأضرار التي كان ضحية لها.

و بالإضافة إلى المدعي والمدعى عليه الأصليين ، قد تظهر في الدعوى أطراف أخرى ، فقد يتدخل شخص من الغير في الخصومة وقد يقوم أحد الخصمين الأصليين (المدعي والمدعى عليه) ، بإدخال الغير في الخصومة، حيث أن الرأي الراجح هو أن كل من المدعي والمدعى عليه، والمتدخل في الخصام والمدخل في الخصام،كلهم يعتبرون من ضمن أشخاص الدعوى أو خصومها[1] .

أ- دعوى حلول هيئة الضمان الاجتماعي محل الضحايا :

نشير إلى أنه كمثال على وجود خصم أخر إلى جانب الخصم الأصلي ، نستعرض دعوى الحلول التي تحل فيها هيئة الضمان الاجتماعي محل ضحايا الأخطاء الطبية بالمستشفيات العمومية – مثلا- ، حيث بعد أن تتكفل بتكاليف العلاج،-كما هو الحال في تسديد رواتب العطل المرضية ورأس مال الوفاة للمؤمن لهم اجتماعيا،المتوفين بسبب خطأ طبي - يمكنها أن تدعي أمام القضاء،باسم المؤمن له اجتماعيا social assuré ضحية الخطأ

---

[1] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.283.

الطبـــــــــي،عن طـــــــــريق الدعـــــــــوى غـــــــــير المـباشـرة،لاسـترداد ما دفعته له .

وهو الحكم الوارد بالمادة 261 من القانون المدني [1]،والذي تقرره صراحة المادة 69 فقرة 01 بند 01 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،التي تنص على ما يلي : " يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي ، المذكور في المادة الأولى أعلاه ، في مفهوم هذا القانون :

- رجوع هيئة الضمان الاجتماعي ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض مبلغ الخدمات المقدمة ؛
- ..." [2].

ب- المـــدخل فـــي الخصـــام إلـــى جانـــب المـــدعى عليـــــه الأصـــــلي: إن شـــــركة التـــــأمين علـــــى المســـؤولية المدنيـــة العامـــة responsabilité civile générale وكـــــــذا المســـــــــؤولية المهنيـــــــــة responsabilité professionnelle للنشـــــــــاط الطبي،وشـــــبه الطبـــــي للمستشـــــفيات العموميـــــة - مـــــثلا- يمكـــــن هـــــي الأخرى،اعتبارهـــــا طرفـــــا إضـــافيا،إلى جانـــب المـــدعى عليـــه الأصـــلي الـــذي هـــو المستشـــفى - فـــي مثالنـــا هـــذا- لـــيس لكونهـــا مســـؤولة عـــن نشـــوء الضـــرر،بل لكونهـــا المســـؤولة عـــن الحـــق المـــدني،فهي الشـــخص الـــذي يلزمـــه الاتفـــاق (عقـــد التـــأمين مـــا بـــين المستشـــفى وشركة التأمين) بتعويض المتضرر.

ولهـــذا، فمـــن مصـــلحة المـــدعي الأصـــلي - المتضـــرر مـــن الأعمـــال الطبيـــة الجراحيـــة للمستشـــفى العمـــومي-

---

[1] أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج. عدد 78،سنة 1975،

[2] قانون 08-08 مؤرخ في : 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 11 سنة 2008 .

إدخال شركة التأمين الضامنة لأخطار نشاط المستشفى في الخصام .

حيث أن المدعي الأصلي يهمه أكثر إدخال المسؤول عن التعويض المالي،في الدعوى حتى يحكم عليه،وينال حقه في التعويض منه مباشرة [1]، ذلك أن قانون التأمين يفرض على المؤسسات الصحية ، سواء الخاضعة للقانون الخاص أو للقانون العام بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية لأنشطتها [2].

غير أن مجلس الدولة،في قراره بتاريخ : 22 مارس 2006 [3]،أخرج من الخصام شركة التأمين الضامنة للمسؤولية المدنية لمستشفى مدينة برج بوعريريج على اعتبار أن عقد التأمين بين هذه الشركة والمستشفى عقد مدني، و أن ما ذهب إليه مجلس الدولة في هذا القرار لا يخلو من النقد، فالإبقاء على شركة التأمين،كطرف في الدعوى الإدارية يضمن التعويض الأكيد والسريع للمتضرر.

ثانيا : المدعى عليه في الدعوى الإدارية

إن المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية هو عادة شخص معنوي خاضع للقانون العام،وقد أفصحت المادة 800 عن تعداد

---

[1] جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية**. الدار الجامعية،بيروت، لبنان،1991 ،ص. 219.

[2] م.167 ، أمر رقم : 95 – 07 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، ج.ر .ج.ج. عدد 13 لسنة 1995.

[3] للإشارة،فإن عقد التأمين الذي يربط المستشفى العمومي بشركة التأمين يتم وفق قواعد القانون المدني،وبالتالي يعتبر من عقود القانون الخاص،أي أن الإدارة المتمثلة في المستشفى تقوم بإبرام عقد مدني،وليس عقد إداري،فالنزاع بشأنه يخضع للقضاء العادي،وفقا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري،(الغرفة الثالثة)، بالقرار المؤرخ في 22 مارس 2006، ملف رقم 22092، فهرس رقم 207، **مجلة مجلس الدولة**.ع.8 ،2006. منشورات الساحل،عين البنيان،الجزائر،2006 .

هذه الأشخاص، حيث نصت على أن : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " [1] .

وإلى جانب المدعى عليه الأصلي قد يكون معه مدعى عليه احتياطي، مثلما سبقت الإشارة إليه، وهو ما نوليه أدناه بعض التفصيل، حول المسؤول عن الضرر والضامن لنشاط الإدارة .

أ - المسؤول عن الضرر (المرافق العامة): إن المسؤول عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية للمرافق العامة،هي هذه الأخيرة،لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية،بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج [2] ،لا سيما حق التقاضي،وبالتالي، ففي حالة ثبوت الخطأ المرفقي أو المسؤولية التي تقوم دون خطأ، فإن الدعوى ترفع ضد هذه المرافق،لكونها تمثل الطرف المدعى عليه،بصفتها مؤسسات عامة ذات طابع إداري.

وليس بالضرورة أن يكون المسؤول عن الضرر،هو نفسه مرتكب الفعل الضار،فقد يكون المسؤول هو المتبوع le commettant ،ومرتكب الفعل الضار تابعا le préposé كما هو الحال في الطبيب والمستشفى،وتوجه الدعوى الإدارية إلى ممثل الشخص المعنوي،بصفته نائبا عنه،في مباشرة الإجراءات القضائية [3].

---

[1] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،**ج.ر.ج.ج**،عدد 21،سنة 2008.

[2] ما قررته المادة 50 من القانون المدني ، مشار إليه سابقا،لا سيما حق التقاضي،وتمثيل الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي كنائب.

[3] م. 828 ،ق.إ.م.إ،مشار إليه سابقا.

ب - المتدخل في الخصام إلى جانب المدعى عليه الأصلي: إن شركة التأمين على المسؤولية المدنية العامة responsabilité civile générale وكذا المسؤولية المهنية responsabilité professionnelle للنشاط الطبي،وشبه الطبي للمستشفيات العمومية - مثلا-، يمكن هي الأخرى،اعتبارها طرفا إضافيا،إلى جانب المدعى عليه الأصلي الذي هو المستشفى - في مثالنا هذا- ليس لكونها مسؤولة عن نشوء الضرر،بل لكونها المسؤولة عن الحق المدني،فهي الشخص الذي يلزمه الاتفاق (عقد التأمين ما بين المستشفى وشركة التأمين) بتعويض المتضرر.

حيث أن من مصلحة شركة التأمين هذه ،أن تتدخل من تلقاء نفسها في الخصام ،إلى جانب المسؤول عن الضرر (المستشفى- في مثالنا-)،لكي تدعم مركز هذا الأخير،وتعزز دفاعه،تلافيا لما قد يؤدي إليه الحكم لصالح المتضرر،من تعرضه لدفع دين التعويض ، وهو في مجال الأضرار الطبية،ليس بالمبلغ اليسير،حيث أن الإدانة المدنية المتكررة للمستشفيات العمومية،قد تثقل كاهل شركات التأمين،وتؤدي إلى فقدان التوازن المالي للعقد،مما يدفع بهذه الشركات إلى رفع مبلغ أقساط التأمين في عقودها المستقبلية.

وقبل إنهاء الحديث عن أشخاص دعوى التعويض الإدارية، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة لا زال في بعض قراراته الحديثة يذكر في مستهل قراراته الوزارة كطرف في الدعوى ، على الرغم من أنها لا تملك الشخصية المعنوية،كما هو الحال في القرار رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26 ،قضية (ب.ج) ضد

وزير المالية ومن معه[1]، وكذا القرار رقم 090831 المؤرخ في :2015/03/26 ؛ قضية (م.م) ضد وزير المالية [2] ؛ وكذا القرار رقم 099183 المؤرخ في : 2015/04/23 ،قضية (س.ف) ومن معه ضد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [3] ؛ وكذا القرار رقم 103254 المؤرخ في :2015/04/23 ، قضية (ب.أ) ضد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات [4].

فكان من المفروض أن تكون الصياغة : **الدولة ممثلة من طرف وزير.....**

لأنه لا تملك أهلية التقاضي إلا الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، وفقا للمادتين 800 و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبقى الغموض والتساؤل يحوم حول مسلك مجلس الدولة هذا.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى وسببها

يشمل هذا المحور موضوع دعوى المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية،ثم سبب هذه الدعوى حسب التفصيل الآتي:

أولا: موضوع الدعوى الإدارية

يعرف موضوع الدعوى أو محلها بأنه ما يطلبه المدعي من القضاء في طلبه،وهو ليس إلا القرار المطلوب من القاضي إصداره [5] ، وقد عرفت المادة 25 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الطلب القضائي ، إذ ورد فيها

---

[1] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، ص.163.

[2] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.168.

[3] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.191.

[4] **مجلة مجلس الدولة .** عدد 13سنة 2015 ، مرجع سابق ، ص.210.

[5] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.293.

: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد...".

ويتكون موضوع الطلب القضائي من عناصر واقعية ، ولا يتضمن أية فكرة قانونية، فموضوع دعوى المسؤولية الناجمة عن اصطدام السيارة هو المبلغ المطلوب [1] ، ويترتب عن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي بطلان عريضة افتتاح الدعوى شكلا ، طبقا للمادة 15 فقرة 01 بند 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومنه ، فإن تحديد موضوع الطلب القضائي يعد عملا جوهريا ، ويترتب على عدم مراعاته، وإن لم ترفض الدعوى شكلا، عدم استطاعة القاضي الفصل في الدعوى، وإن فعل يكون قد حكم بما لم يطلب منه، كما يترتب على عدم تعيين موضوع الطلب إخلال بحقوق الدفاع، فمن حق المدعى عليه أن يعرف تمام المعرفة ما يطلب منه [2].

وعليه، يتمثل موضوع دعوى التعويض – مثلا - أساسا في المطالبة بتعويض مالي،يتمثل في مطالبة المتضرر بمبلغ من المال،يشمل ما لحقته من خسارة،وما فاته من ربح [3].

و على المدعي،أن يحدد في صحيفة الدعوى،المبلغ الذي يطالب به على سبيل التعويض [4]،إذ أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما طلب،أو بما لم يطلبه الخصوم [5]،فذلك يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض[6]،إلا أنه عادة ما يمكن للمدعي،أن يحتفظ

---

(1) عمر زودة ، مرجع سابق، ص.295.
(2) المرجع نفسه، ص.297.
(3) م . 182،فقرة 01 ، من القانون المدني ،مشار إليه سابقا.
(4) محمد محمد عبد اللطيف،**قانون القضاء الإداري.**دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004،ص. 638.
(5) م. 25 ،ق.إ.م.إ، مشار إليه سابقا.
(6) م . 358،ب 16، ق.إ.م.إ، التي أحالت إليها المادة 959 من نفس القانون،مشار إليه سابقا.

بالحق في تحديد قيمة التعويض،إلى أن يتم تقديم تقرير الخبرة،أو إلى غاية استقرار الإصابة.

ثانيا :سبب الدعوى الإدارية

لقد احتدم النقاش فقها وقضاء حول تعريف سبب الطلب القضائي، فمنهم من يقيم سبب الطلب القضائي على الفكرة القانونية، ومنهم من يقيمه على الفكرة الواقعية [1]،حيث سنتعرض لكلتا الفكرتين بشيء من التفصيل أدناه.

أ - سبب الدعوى فكرة قانونية : يقيم اتجاه في الفقه سبب الدعوى القضائية على أساس قانوني، باعتبار أن سبب الطلب القضائي هو الأساس القانوني للدعوى الذي يتمسك به الخصوم [2] ،لكنهم اختلفوا حول تحديد المقصود بالفكرة القانونية للسبب ، حسب ما نوضحه أدناه.

1 - سبب الدعوى هو النص القانوني المؤسس لها:فحسب رأيهم أن سبب الطلب القضائي هو النص القانوني الذي تمسك به الخصم تأييدا لطلبه[3]، فدعوى المسؤولية التقصيرية – وفقا لهذا الرأي – سببها المادة 124 من القانون المدني.

---

[1] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.302.

[2] هشام علي صادق ، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي.** منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1972، ص.46.

[3] نبيل إسماعيل عمر ، **سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف.**دار المطبوعات الجامعية الجديدة، ط.2004،ص.41.

ولم تسلم هذه الفكرة من النقد، ذلك أنها تتناقض مع دور القاضي في الخصومة المدنية، حيث أنه يملك سلطة مطلقة في مجال تطبيق القانون، ولكنه مقيد في مجال الواقع .

2 - سبب الدعوى هو المبدأ القانوني المؤسس لها: ومفاد ذلك أن سبب الطلب القضائي هو المبدأ القانوني الذي يستند عليه الطلب القضائي، وقد وجه لهذا الرأي انتقادا ، كونه لا يقدم تعريفا وافيا لفكرة السبب.

3 - سبب الدعوى هو التكييف القانوني للوقائع: أي أن سبب الطلب القضائي هو التكييف القانوني لوقائع النزاع الذي أصبغه الخصوم عليها، وما أخذ على هذا الرأي أن الخصوم أصبحوا بموجبه يزاحمون القاضي في التكييف، على الرغم من أن هذا الأخير من المسائل القانونية التي يختص بها القاضي دون سواه.

ب - سبب الدعوى فكرة واقعية : يعرف سبب الدعوى القضائية طبقا لهذه الفكرة على أنه عبارة " عن مجموعة الوقائع المولدة للحق المطالب" [1]، فلا دخل للنص القانوني في تكوين سبب الطلب القضائي، و قد لقي هذا الرأي قبولا باعتبار أن العنصر القانوني من اختصاص القاضي ، ولا يزاحمه فيه الخصوم، أما العنصر الواقعي، فهو من اختصاص الخصوم ، ولا يجوز للقاضي أن يغير منه أو يعدله [2] .

---

[1] نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ،ص.95.

[2] عمر زودة ، مرجع سابق، ص.306.

ويشـــمل الســـبب عمومـــا فـــي دعـــوى التعـــويض – مـــثلا - الضـــــــرر الناشـــــــئ،والذي يخـــــــل بمصـــــــلحة مشروعـــــة،بصرف النظـــر عـــن كـــون هـــذا الإخلال،قـــد وقـــع نتيجـــة خطـــأ مرفقـــي واجـــب الإثبـــات ، أو نتيجـــة خطـــأ مفترض،قابـــل لإثبـــات العكـــس أم لا ، أو نتيجـــة مســـؤولية تقـــوم دون خطأ،ينظمهـــا نـــص تشـــريعي،أو درج القضـــاء علـــى إقرارها،اعتبـــارا مـــن خصوصـــية الضرر الناشئ.

حيـــث أن للمـــدعي الحريـــة فـــي اســـتعمال وســـائل الإثبـــات،التي يســـتند إليهـــا فـــي تأييـــد طلباتـــه،فلو أقـــام دعـــواه فـــي الدرجـــة الأولى،مســـتندا إلـــى الخطـــأ الواجـــب الإثبـــات،ثم انتقـــل فـــي الاســـتئناف إلـــى الخطـــأ المفتـــرض،فلا يعـــد ذلـــك طلبـــا جديـــدا،يوجب الرفض،فهـــو فـــي هـــذا لا يغيـــر ســـبب الـــدعوى، وإنمـــا يغيـــر الوســـائل التـــي يســـتند إليهـــا فـــي دعـــواه،ومنه فـــلا يعتبـــر القاضـــي،الذي يبنـــي حكمـــه علـــى هـــذا الأساس،قد قضى بما لم يطلبه الخصوم [1].

---

[1] محمـــد أمـــين عابـــدين ، **التعـــويض بـــين الضـــرر المـــادي والأدبـــي والموروث** . منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2002، ص. 151.